

119 - حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عين باء سين يسألون سماحة الشيخ كما قلت مجموعة من الاسئلة ومن بينها سؤال عن اخذ الاجرة على تحفيظ قرآن الكريم حيث ان لديهم امام في قريتهم في مصر ويأخذ اجرا على تحفيظ الصبيان للقرآن الكريم - [00:00:00](#)

فبما توجهونهم لو سمحتم سماحة الشيخ. لا حرج في ذلك. الصحيح انه لا حرج في اهل الاجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم لاننا في حاجة الى التعليم ولان المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطله التعليم عن الكسب - [00:00:20](#)

فاذا اخذ اجرة على تعليم القرآن او تحفيظ القرآن او تعليم العلم فالصحيح وانه لا حرج في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان جماعة من الصحابة جاءهم بعض العرب واخبرهم ان - [00:00:38](#)

سيدهم يعني رئيسهم لديغ وانهم فعلوا في الذي لا ينفعه وطلبوا منه ان يلقيه فتقدم احد الصحابة ورقاه بفاتحة الكتاب فشفاه الله وعافاه وكانوا الصلاة عليهم قطيعا من الغنم فاوفى لهم بشرطهم - [00:00:55](#)

فتوقفوا عن قصده بينهم حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم بسهم ولم ينكر عليهم ذلك وقال ان احق ما اخذته عليه اجرا كتاب الله. رواه البخاري في الصحيح - [00:01:14](#)

فهذا يدل على انه لا بأس باخذ الاجرة على التعليم اذا كان التطبب وقراءة الفاتحة ونحوها على ونحوها على الابي والمريض لا بأس ان يؤخذ عنه اجره فالتعليم انفع من الناس واكثر حاجة واكثر حاجة - [00:01:29](#)

فلا بأس ان يؤخذ عنه الاجرة في تعليم العلم تعليم القرآن وتحفيظه ولا حرج في هذا والحمد لله نعم بارك الله فيكم - [00:01:48](#)